

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥

يربط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع
للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥
بمبلغ ١٩٧٢١٧٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وتسعون مليونا ومائتان وسبعة
عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٧١٥٥٧٠٠ جنيه
(فقط وقده مائة وواحد وسبعين مليونا وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه)
موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٧٤٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٤١٥٧٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٧٩٤٣٧٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعون مليونا وأربعين
وسبعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٨٨٠٠٠ جنيه (فقط
وقدره سبعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف جنيه) منه فائض مرحل بمبلغ
٤٥٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بـ ١٧٧٨

جنيه (فقط وقدرها سبعة عشر مليونا وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٢٥ جنيه .

تحويلات رأسمالية بـ ١٥٢٨ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بـ ١٧٧٨ جنيه

(فقط وقدرها سبعة عشر مليونا وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية

إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السعْب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك